

تعليمات اقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية رقم 4 لسنة 2005
المنشورة على الصفحة 5450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4736 بتاريخ 29/12/2005
صادر بموجب الفقرة ب من المادة 4 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

التعريفات :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المعرض : اي نشاط تجاري يهدف الى عرض منتجات و/او خدمات محلية او اجنبية لترويجها وتسويقها او التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد، وسواء كان مصحوبا بالبيع المباشر للجمهور ام لم يكن او موجها الى عامة المستهلكين او لفئة محددة منهم .

المهرجان : المعرض الذي تشارك فيه اكثر من دولة ويكون مصحوبا بنشاطات اخرى تقام خلاله مثل الحفلات او العروض الفنية او الفكلورية او المسابقات او الجوائز.

المؤسسة : المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

الشخص : الشركة او المؤسسة الفردية.

اللجنة : اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (12) من هذه التعليمات.

القانون : قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته.

المادة 2

أ . تطبق احكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات والتي تقام تحت تسمية مهرجان او بازار او سوق او اي تسمية اخرى طالما كانت مشمولة بتعريف (المعرض) الوارد في المادة (1) من هذه التعليمات.

ب. يستثنى من تطبيق احكام هذه التعليمات :

1. المعارض الدائمة (المحلات التجارية) التابعة لشركات او مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالاضافة الى البازارات الخيرية التي تنظمها السفارات .

2. المعارض التي تنظمها المؤسسات والشركات الصناعية المحلية بهدف ترويج منتجاتها فقط للمستهلكين في المملكة .

ج. لا يتم منح اي موافقة من قبل الوزارة الا تحت اسم معرض ما لم يوافق الوزير على خلاف ذلك .

د. لا يتم منح اي موافقة لاقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) او النقابات او الجمعيات الا اذا كان المعرض المنوي اقامته ضمن اختصاص كل منها، على ان يتم الالتزام باحكام هذه التعليمات باستثناء البند (2) من الفقرة (د) من المادة (3) منها .

المادة 3

أ . لا يجوز اقامة او تنظيم معرض تجاري او صناعي في المملكة قبل الحصول على موافقة الوزارة.

ب. لا يجوز لاي جهة عامة او خاصة اخرى غير الوزارة منح اي موافقات او تصاريح على اقامة المعارض داخل او خارج المملكة ، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة ، كالموافقات الصحية او الامنية او غيرها وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة .

ج. يتم تقديم طلب الموافقة على تنظيم المعرض الى المؤسسة التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق احكام هذه التعليمات ، وترفع توصيتها بخصوصه الى الوزير خلال (10) ايام من تاريخ تقديم الطلب المكتمل ، ويصدر الوزير قراره بالموافقة على تنظيم المعرض او رفضه خلال (5) ايام من استلامه الطلب ورأي المؤسسة .

د. يشترط الحصول على موافقة الوزارة على المعرض ما يلي :

1. تقديم طلب الى المؤسسة قبل مدة لا تقل عن (30) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض .

2. ان يكون مقدم الطلب شخصا من ضمن غاياته تنظيم واقامة المعارض .

3. ان لا تزيد مدة المعرض على (14) يوم اذا كان لغايات العرض.

4. ان لا تزيد مدة المعرض على (7) ايام اذا كان لغايات البيع المباشر.
5. ان يكون المكان الذي سيقام به المعرض مرخصا لهذه الغاية من قبل الجهات المختصة .
6. للوزير اشتراط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالاضافة الى وظيفته بالقيمة التي يقررها ، تكون صالحة لمدة سنة بعد انتهاء المعرض وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض .
- هـ. لا يجوز منح موافقة لاقامة معرض لغايات البيع المباشر والعرض في آن واحد.

المادة 4

1. في حال الغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة ، يترتب على الجهة المنظمة:
 - اعلام المؤسسة بقرار الالغاء قبل (15) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض .
 - تزويد المؤسسة بالمراسلات التي تثبت عدم امانية اقامة المعرض .
 - تزويد المؤسسة بأي معلومات او متطلبات اضافية تطلبها المؤسسة .
2. تعلم المؤسسة الوزارة بطلبات الالغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة .
3. اذا تكرر الغاء نفس المعرض من قبل الجهة المنظمة لمرة ثانية ، يشترط لمنح الموافقة لاقامة المعرض ان تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالاضافة الى وظيفته بقيمة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار اردني .
4. اذا تكرر الغاء نفس المعرض للمرة الثالثة ، يشترط لمنح الموافقة لاقامة المعرض ان تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالاضافة الى وظيفته بضعف قيمة الكفالة المطلوبة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة.
5. اذا تكرر الغاء المعرض للمرة الرابعة تمنع الجهة المنظمة من تنظيم واقامة هذا المعرض .

المادة 5

- أ . على مقدم الطلب تنظيم او اقامة المعرض ادراج البيانات و ارفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب :
 1. اسم الشخص المنظم للمعرض معززا بالوثائق الرسمية التي تبين ان من بين غاياته تنظيم واقامة المعارض وصورة عن رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول ، على ان تتضمن الغايات المحددة في رخصة المهن اقامة وتنظيم المعارض.
 2. تاريخ افتتاح المعرض ومدته.
 3. مكان ومساحة اقامة المعرض ومواصفاته .
 4. الاسم المقترح للمعرض على ان لا يكون مضللا او يدل على صفة رسمية خلافا للواقع .
 5. الغاية من تنظيم المعرض (العرض او البيع المباشر).
 6. طبيعة المنتجات و/او الخدمات المراد عرضها في المعرض.
 7. الجهات والاشخاص المشاركين او المتوقع مشاركتهم في المعرض ، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما اذا كانت الدعوة عامة ام لاشخاص محددين .
 8. صيغة الاعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الاعلام المختلفة على ان تشمل على اسم منظم المعرض وبيان فيما اذا كان مخصصا للبيع المباشر للجمهور من عدمه ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الاخرى.
 9. نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه .
 10. تعهد خطي ، وفق الصيغة التي تعدها المؤسسة ، بالالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وقانون الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التجارية واية تشريعات سارية ذات صلة بما فيها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية .
 11. اي معلومات اضافية تطلبها الوزارة او المؤسسة .
- ب. يتم تسجيل الطلب في سجل الوارد لدى المؤسسة ، وتعطى الطلبات الواردة ارقاما متسلسلة حسب تاريخ ورودها باليد او بالبريد المسجل.
- ج. لا يجوز لمنظم المعرض الحصول على اي رعاية رسمية للمعرض قبل الحصول على موافقة الوزارة على اقامة المعرض تحت طائلة المسؤولية القانونية وعدم السماح له باقامة المعرض.

المادة 6

التزامات منظم المعرض:

على منظم المعرض الالتزام بما يلي:

أ . عدم استيفاء اي رسم او مقابل من الجمهور للدخول الى المعرض الا بموافقة مسبقة من الوزارة ، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة اي اعلان عن المعرض.

ب . تقديم التزام خطي موقع من الاشخاص المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان و اعلان اسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ج . فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حدة اذا كان المعرض مخصصا لمنتجات او خدمات دول مختلفة.

د . عدم السماح بعرض اي منتجات او خدمات اجنبية اذا كان المعرض مخصصا للمنتجات والخدمات المحلية.

هـ . التعاون مع مندوبي وموظفي الوزارة والمؤسسة وتقديم كل المعلومات والامكانات اللازمة لقيامهم بقمهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالهم .

ز . عدم الاعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على اقامة المعرض ، على ان يتم ادراج موافقة الوزارة في صيغة اي اعلان عن المعرض.

المادة 7

أ . لا يجوز اقامة معرض مشابه لمعرض اقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (15) يوم من بدايته وبعد (15) يوما على انتهائه .

ب . لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يؤخذ بالاعتبار نوع وطبيعة المنتجات او الخدمات المعروضة ومصدرها لغرض تقرير تشابه المعرض والهدف من تنظيمه .

ج . لا تنطبق احكام هذه المادة على المعارض التي تنظمها او ترعاها في المملكة الدول العربية والاجنبية وفقا لاحكام المادة (9) من هذه التعليمات .

المادة 8

يتوجب على كل شخص يرغب في اقامة معرض او جناح خاص للمنتجات او الخدمات الاردنية خارج المملكة الالتزام بما يلي :

أ . الحصول على الوثائق التالية :

1. شهادة صادرة عن المؤسسة ، تفيد بأن المعرض في توقيته وموضوعه ومكانه لا يتعارض مع المعارض التي تنوي تلك المؤسسة اقامتها او المشاركة فيها .

2. موافقة رسمية من الدولة التي سيقام فيها المعرض او الجناح الخاص بالاردن .

3. المعلومات والوثائق والاشتراطات الخاصة التي تطلبها الدولة التي سيقام فيها المعرض او الجناح الخاص بالاردن .

4. موافقة خاصة من الوزير اذا كان المعرض يمثل الاردن او كانت تسميته توجي بصفة رسمية او رعاية خاصة ، وللوزير منح او عدم منح هذه الموافقة بناء على قناعته بالمستوى التنظيمي للمعرض ومستوى المنتجات والخدمات المعروضة فيه وكفاءة منظم المعرض واهميته وغير ذلك.

ب . الالتزام بأحكام المادة (3) من هذه التعليمات ، باستثناء البنود (3) ، 4 ، (5) من الفقرة (ج) منها ، والالتزام بأحكام المادتين (4) ، (5) من هذه التعليمات ، على ان تقوم المؤسسة بالتنسيق مع السفارات والملحقيات الاردنية في الخارج لضمان التقيد بهذه التعليمات .

المادة 9

تقدم طلبات اقامة المعارض الرسمية التي تنوي تنظيمها او اقامتها في المملكة دول عربية او اجنبية من خلال سفارتها او الجهات الرسمية فيها الى المؤسسة من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المعرض ، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقا لاحكام هذه التعليمات ، ويشترط للموافقة عليه ان يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة ، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة او الاتفاقيات الثنائية .

المادة 10

البيع المباشر :

لا يسمح بالبيع المباشر للجمهور في المعرض ما لم يكن مصرحا بذلك من قبل الوزير في الموافقة الممنوحة ، وللوزير التصريح بالبيع المباشر في اي من الحالتين التاليتين :

- أ . ان يكون الاشخاص المشاركون في المعرض شركات او مؤسسات صناعية او تجارية قائمة ومسجلة في الاردن وفق احكام التشريعات ذات العلاقة ، شريطة ابراز رخصة مهن سارية المفعول .
- ب . ان يتم تنظيم المعرض وفقا لاحكام الاتفاقات التجارية الموقعة بين المملكة والدول الاخرى .

المادة 11

المهرجانات :

أ . يتوجب على كل شخص يرغب في تنظيم او اقامة مهرجان في المملكة التقدم بطلب الى المؤسسة وذلك للحصول على موافقة الوزارة قبل مدة لا تقل عن (120)يوما من التاريخ المحدد لافتتاح المهرجان ، وتطبق على هذا الطلب والمهرجان احكام هذه التعليمات مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة .

ب . يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المهرجان ما يلي :

1. ان تكون المشاركة في المهرجان مقرونة بموافقة الدول المشاركة فيه او الجهات الرسمية التي تمثلها ، وان لا تكون المشاركة من خلال شركات تنظيم خاصة في تلك الدول .
2. ان يتم تزويد الوزارة بقوائم تفصيلية للسلع او الخدمات الخاصة بالدول المشاركة في المهرجان لغايات العرض او لغايات البيع المباشر للجمهور وقيمة هذه السلع او الخدمات.
3. ان تقتصر السلع المشاركة في المهرجان على منتجات يدوية او حرفية او منتجات فلكلورية ، مع عدم السماح بعرض او بيع المنتجات الاستهلاكية التجارية.
4. ان لا تزيد مدة المهرجان عن (30) يوما .
5. ان يتم تقديم اية معلومات او وثائق اضافية تطلبها الوزارة.
- ج . لا يجوز اقامة مهرجان مشابه لمهرجان اقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (90) يوما من بداية المهرجان وبعد (90) يوم على انتهائه.

المادة 12

أ . تشكل لجنة في الوزارة لضمان التطبيق الامثل لهذه التعليمات ودراسة اي امور اخرى تتعلق بها برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :

1. مدير المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية او من ينتدبه .
2. مدير مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية بالوزارة .
3. مدير مديرية الرقابة الداخلية والتفتيش بالوزارة .
4. مدير مديرية الشؤون القانونية بالوزارة .
5. مدير مديرية الجودة ومراقبة الاسواق بالوزارة .
6. مدير مديرية الصناعة والتجارة في المحافظة المعنية .
7. ممثل عن غرفة تجارة الاردن يسميه رئيسها .
8. ممثل عن امانة عمان الكبرى يسميه امينها .

ب . يعين رئيس اللجنة سكرتيرا لها من بين موظفي الوزارة .

ج . ترفع اللجنة تنسيباتها للوزير لاصدار القرار المناسب بشأنها .

المادة 13

يحق للوزير اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض لاي مخالفة لاحكام هذه التعليمات .

أ . مصادرة الكفالة المقدمة او اي جزء منها .

ب. المنع من تنظيم واقامة المعارض لمدة اقصاها سنتين وفقا لحجم المخالفة .
ج. تحويل منظم المعرض الى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرما يعاقب عليه وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة 14
تلتزم كافة مديريات الصناعة والتجارة بالمملكة تزويد المؤسسة بتقارير عن الاجراءات والمخالفات التي تتم وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة 15
للولزير بناء على تنسيب مدير المؤسسة اصدار النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

المادة 16
تسري احكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين .

المادة 17
تلغى هذه التعليمات (تعليمات اقامة وتنظيم المعارض الصناعية والتجارية رقم (3) لسنة 2005) ، المنشورة على الصفحة (4547) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4726) تاريخ 2005/11/1 .